



159 - 2015

مرسوم رقم _____ /و.أ يتعلق بتطبيق القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري وبعد الإطلاع علي:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 029 - 2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183-2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184-2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 231-2015 مكرر الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 038 - 2011 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 086 - 2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 086 - 2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 082 - 2012 الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 206 - 2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: 08 سبتمبر 2015

يرسم

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تطبيق القانون رقم 017- 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

فصل تمهيدي

القسم الأول : خطط استصلاح وتسيير المصائد

المادة 2: تشكل خطط استصلاح وتسيير المصائد المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16 و 17 من القانون رقم 017- 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، إطار التسيير المستديم للمصائد، وتعد هذه الخطط على أساس مسار تشاركي يشمل كافة الأطراف المعنية بالمصيدة أو المصائد المعنية بالخطط. ويشمل مسار الإعداد التوافقي: المراحل الفنية للتشخيص، والصياغة، والمصادقة. وقد تم تحديد مدة صلاحيتها بخمس سنوات على الأقل. تحظى هذه الخطط بمتابعة وتقييم وتتم

المادة 9: يجتمع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد في دورة عادية مرتين كل سنة، وكلما دعت الحاجة في دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.
وفي جميع الحالات، يبلغ إعلان الاستدعاء ومشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام.
يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري وسكرتاريته، بحكم وظائفهم، بدل حضور يتم تحديده بموجب مقرر مشترك للوزير المكلف بالصيد ووزير المالية.

المادة 10: تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يكلف المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بما يلي:

1. إبداء رأي حول استخدام الحجم المقبول كما هو محدد في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
2. إبداء رأي حول اختيار استراتيجيات الاستصلاح والتسيير وتطوير الصيد؛
3. إبداء رأي مسبق حول مخططات استصلاح وتسيير المصايد؛
4. أن يقدم بصورة دورية إلى الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على طلبه، آراء استشارية حول المسائل ذات الطابع العام المتعلقة خصوصا بممارسة الصيد وتسويق منتجات الصيد وحول إجراءات التسيير الفنية التي من المفترض أن يتم اتخاذها.

المادة 11: يحدد نظام داخلي، مصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد، آليات تنظيم وعمل المجلس وخاصة شروط تنظيم وعمل اللجان الخاصة واللجان المنصوص عليها في المادة 22، القسم 3 من القانون المتضمن مدونة الصيد البحري.

يتم إقرار النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 12: يقدم المجلس الاستشاري خلال فترة انتقالية وبانتظار المصادقة على خطط استصلاح وتسيير المصايد، للوزير المكلف بالصيد رأيا حول خطط التسيير.

الفصل الأول: نشاطات الصيد

القسم الأول: أنواع الصيد

المادة 13 : يتألف الصيد التجاري، كما تنص المادة 6 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، من : الصيد التقليدي والصيد الشاطني وصيد الأعماق في عرض البحر.

يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على الأقدام أو بواسطة سفن مسطحة أو غير مسطحة بطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا بدون محركات أو بمحركات ذات قوة أقل أو تساوي 150 حصانا، وتستخدم فيه آليات صيد يدوية باستثناء شبكة التطويق المنزقة؛ ويشمل الصيد التقليدي أربع فئات هي: رأسيات الأرجل، والقشريات، وعينات الأعماق وأسماك الصيد السطحي.

يعتبر صيدا شاطنيا كل نشاط صيد يمارس بواسطة سفينة: (i) بطول إجمالي أقل أو يساوي 26 مترا، ولا تستجيب للشروط الخاصة بالصيد التقليدي، بالنسبة لرأسيات الأرجل والقشريات وعينات الأعماق، (ii) وسفينة بطول أقل من 60 متر بالنسبة للصيد السطحي. وتعمل السفن الشاطنية بآليات صيد يدوية أو غير يدوية وبدون أية وسيلة جرف للقاع أو كسح. يعتبر الصيد الشاطني صيد منتجات طازجة، يتم تفرغها محليا وتسويقها انطلاقا من موريتانيا ويشمل الصيد الشاطني أربع فئات هي: رأسيات الأرجل، والقشريات، وعينات الأعماق وأسماك الصيد السطحي.

و تبرز على مستوى فئة أسماك الصيد السطحي، ثلاثة مقاطع:

- شباك بطول إجمالي أقل من 26 متر،
- شباك بطول إجمالي من 26 إلى 40 متر،
- شباك و جرافات سطحية بطول إجمالي من 40 إلى 60 متر.

يعتبر صيد أعماق في عرض البحر كل صيد تجاري يمارس بواسطة سفن بخصائص تختلف عن التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه.

ويمكن الترخيص لنشاطات الصيد التجاري طبقا لأنواع وفئات ومقاطع محددة في هذه المادة.

وستوضح، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، الترتيبات المطبقة على أنواع وفئات الصيد.

المادة 14 : ستوضح، عند الحاجة، التعريفات الخاصة بصيد الإعاشة والصيد لأغراض البحث العلمي والتقني والصيد الرياضي كما تنص المادة 6 من القانون رقم 017 - 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تبعا للتقنيات المستخدمة، والمناطق التي يمارس فيها الصيد.

القسم 2 : امتيازات حقوق الانتفاع

المادة 15 : تمنح امتيازات حقوق الانتفاع لصاحبها حق انتزاع كمية محددة من المنتجات السمكية، وفق الشروط التي تحددها القوانين والنظم وطبقا لترتيبات دفتر الالتزامات.

يحدد دفتر الالتزامات حقوق وواجبات المستخدم، و آليات متابعة وتقييم تنفيذها. ويشمل خصوصا الشروط الفنية والإدارية والاجتماعية والمالية المتعلقة بالمصيدة المستهدفة وكذلك الكميات المحددة في إطار خطط استصلاح وتسيير المصايد. وتقترح الإجراءات المناسبة في حالة التقصير.

يتم إعداد عقد الامتياز حسب نموذج مصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

ويجب أيضا أن تتضمن عقود الامتياز الشروط التالية:

- **الشروط الفنية:** مواصفات سفن الصيد، آليات الصيد، منطقة الصيد، فترة الصيد، نسبة الصيد الثانوي، وكذا الإجراءات الاستعجالية المحددة في مخططات استصلاح أو تسيير المصايد؛
- **الشروط الإدارية:** التصريح بالكميات المصطادة، الإبلاغ عن الصيد، الالتزام من حيث المحافظة على الثروات وحماية الوسط البحري؛
- **الشروط الاجتماعية:** وظائف دائمة عرضية وغير مباشرة؛
- **الشروط المالية :** حق الولوج وإتاوة الاستغلال، الكفالة، عرض حساب التشغيل التوقعي.

المادة 16 : لا يمكن لشخص معنوي أو اعتباري حيازة أكثر من خمس (5) امتيازات حقوق انتفاع في آن واحد، تكون شروط الصيد

بها متلائمة، على الخصوص، من حيث طبيعة كميات الصيد العرضي وآليات الصيد ومناطقه.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار لغرض احتساب عدد الامتيازات المسموح بها لشخص معنوي أو اعتباري ما يلي:

- الامتيازات التي سبق أن تم منحها لشخص معنوي أو اعتباري ولديه سلطة المالك،
- الامتيازات التي تم الحصول عليها من قبل شخص معنوي أو اعتباري ليس لديه سلطة المالك.
- الامتيازات التي تم الحصول عليها من قبل شخص معنوي أو اعتباري ينتمي إلى نفس مجموعة شركات المالك.

المادة 17 : تحدد مدة امتياز حقوق الانتفاع، تبعا لحجم وطبيعة الاستثمارات والمستوى اندماج النشاطات المستهدفة في الاقتصاد

الوطني.

ويتم تقييم درجة اندماج الأنشطة وفقا لمعايير موضوعية بما في ذلك:

- المنتجات الطازجة والمجمدة، والمعالجة، والتجميد والتخزين؛
- المنتجات المحضرة، والمعدة، والطازجة أو المجمدة؛
- المنتجات المحولة، والنصف جاهزة أو الجاهزة (وجبات مطبوخة، والتعليب،... إلخ)، ومعالجة نفاياتها الخاصة؛
- عدد الوظائف المستحدثة (الكمي والنوعي)؛

وستحدد ترتيبات هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 18 : تمنح امتيازات حقوق الانتفاع من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري داخل الحدود التي وضعتها خطط استصلاح أو تسيير المصايد.

توجه طلبات امتيازات حقوق الانتفاع إلى الوزير المكلف بالصيد. ويتم إرسالها على شكل مكتوب، إلى المصالح المختصة بوزارة الصيد، وتوقع من طرف مقدم الطلب أو من يفوضه.

ومن أجل قبول الطلب، يجب أن:

- يشمل الملف وصلا يفيد باستيفاء حقوق الاستلام على النحو المحدد أدناه؛
- يحدد هوية وجنسية وعنوان مقدم الطلب؛



يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية:

- العينة أو مجموعة العينات المستهدفة؛
- سند حق الانتفاع: الحصص (الكمية)، وطبيعة الجهد، وأدوات الاستغلال، والمنطقة؛
- السفينة أو السفن التي سيتم استخدامها؛
- فئة التحويل المستهدفة؛
- عدد فرص العمل التي يوفرها النشاط؛
- مبلغ الاستثمار الكلي (على الأرض و/أو في البحر) المرتبطة بالامتياز.
- وصف تجربة مقدم الطلب المهنية في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وفي شبه المنطقة؛
- الالتزام باحترام القوانين والنظم المعمول بها ودفتر الالتزامات الموافق لامتيازات حقوق الانتفاع؛
- مخالصة تنفيذ تسديد حق استلام الملف وتكاليف حقوق انتفاع دفتر الالتزامات إلى الخزينة العمومية؛
- جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة وعلى وجه الخصوص تلك التي تسمح بتثمين المعايير المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2105 المتضمن مدونة الصيد البحري.

ويحدد حق الاستقبال كما يلي :

- مليون (1.000.000) أوقية للأنشطة المتعلقة بالصيد في الأعماق؛
- ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية للأنشطة المتعلقة بالصيد الشاطئي؛
- خمسون ألف (50.000) أوقية للأنشطة المتعلقة بالصيد التقليدي.

ولا يتم استرداد هذا المبلغ في حالة رفض الطلب.

المادة 19 : لن يتم منح امتياز إذا أفضى الطلب على وجه الخصوص لما يلي:

- ملف غير مكتمل أو رفض مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات المطلوبة؛
- تهديد العملية المقترحة لاستدامة الموارد السمكية؛
- تقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة؛
- إذا كان الطلب لا يدخل في إطار توجيهات السياسة الوطنية للصيد؛
- إذا كان منح الامتياز يتناقض مع الالتزامات الدولية لموريتانيا.
- إذا كانت السفينة المراد استغلالها في هذا الامتياز سبق وأن مارست صيدا غير مرخص وغير معلن وغير قانوني.

المادة 20 : لا يمكن تحويل امتيازات حقوق الانتفاع من شخص معنوي أو اعتباري لآخر لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات اعتبارا من الحصول على الامتياز من طرف المانح.

بعد انقضاء هذه الفترة، يمكن بيع أو نقل امتيازات حقوق الانتفاع بعد إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد مع استرجاع 30% من الحصة الممنوحة دون مقابل.

المادة 21: يجوز للوزير المكلف بالصيد، بناء على رأي معلن من المصالح المختصة، في حالات انتهاك خطير لأحكام قانون الصيد وللنظم المطبقة، أو لدفتر الالتزامات، تعليق صلاحية امتياز الصيد الممنوح. و يمكن للوزير إلغاؤها نهائيا، إذا لم يتم تصحيح العيوب المكتشفة في الأجل المحددة للمالك.

ويجوز الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

المادة 22: توضح شروط تعليق وسحب الامتياز في عقد الامتياز.

ويتم تدوين كل تعليق، وتحويل وسحب لامتياز حقوق الانتفاع في سجل امتياز حقوق الصيد المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2105 المتضمن مدونة الصيد البحري.

القسم الثالث: رخص الصيد

المادة 23: رخصة الصيد أو الإذن هي سند إداري يخول بموجبه الوزير المكلف بالصيد البحري لسفينة حق ممارسة الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية في إطار امتياز حق انتفاع.



المادة 24: توجه طلبات رخص الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد البحري، وتوقع من قبل صاحب الامتياز أو من يفوضه، ويجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- شهادة جنسية للسفينة؛
- شهادة التصنيف؛
- شهادة التسجيل؛
- شهادة الأمان.
- رخصة الراديو؛
- علامة النداء والترددات اللاسلكية للراديو.
- شهادة الطاقم الأدنى؛
- سجل الطاقم؛
- شهادة التأمين؛
- الرقم التعريفي لإشارات متابعة التوقع؛
- شهادة التسجيل في السجل الوطني للسفن؛
- طريقة حفظ الكميات المصطادة، وعدد وسعة أحواض السفينة؛
- خصائص الرافعة لدى السفن الجرافة؛
- ميناء الربط؛
- صورة حديثة من السفينة بأكملها في شكل رقمي وورقي؛
- اسم وجنسية القبطان الرئيسي؛
- اسم وعنوان المالك والمستخدم؛
- اسم وعنوان ونوعية واعتماد وصلاحيات الوكيل المحلي المخول بتمثيل مالك السفينة؛
- المصيدة التي طلب على أساسها الرخصة؛ مقطع الاستغلال المعني، ومعدات الصيد المستخدمة؛
- وأية معلومات أخرى مطلوبة من قبل الأجهزة المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد، لتوضيح أو استكمال المعلومات المقدمة من صاحب الطلب.

المادة 25 : يجب أن ترخص مسبقا من طرف الوزير المكلف بالصيد أية تعديلات طرأت على سفينة صيد حائزة على رخصة وخصوصا التعديلات على المحرك أو على آليات الصيد أو هيكل السفينة.

يمكن للوزير المكلف بالصيد، عند الاقتضاء، إدراج شروط جديدة أو المطالبة بإتاحة تكميلية أو سحب الرخصة.

وتُعد رخص الصيد وفقا لنماذج يتم اعتمادها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

القسم الرابع : نظام الاستغلال لسفن الصيد داخل المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية

المادة 26 : تكون سفن الصيد العاملة في إطار النظام الوطني المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري هي السفن التي تقوم بتفريغ ومعالجة وتسويق منتجات الصيد انطلاقا من موريتانيا. و هي:

- السفن المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين موريتانيين؛
- السفن الأجنبية المملوكة لأشخاص طبيعيين يحملون جنسية دولة تم إبرام اتفاق المعاملة بالمثل معها، والذي يكون مسكنه أو محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛
- السفن الأجنبية التي تملكها شركات تجارية لدولة تم إبرام اتفاق المعاملة بالمثل معها وتكون ممثلة أو قائمة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- السفن الأجنبية المملوكة من قبل شركة أجنبية أو أحد فروعها، اكتسبتها في إطار الاستثمار في قطاع الصيد، وهي موضع اتفاقية إنشاء؛
- السفن الأجنبية المؤجرة هيكلًا عاريا من طرف مالك موريتاني أو شركة موريتانية تضمن رقابتها، وتجهيزها، واستغلالها، وإدارة ملاحتها.
- سفن تتجه ملكيتها، بعد رفع خيار الاستحواذ على الممتلكات من خلال عقد إيجار، إلى فرد طبيعي أو إلى شركة موريتانية.

المادة 27 : النظام الأجنبي هو نظام استغلال استثنائي ممنوح لكل مستخدم يملك حق انتفاع حصل عليه بموجب اتفاقيات صيد دولية أو أية تفاهات مع دول أخرى أو مع مجموعة دول، أو مع كيان أجنبي خاص. وتخضع السفينة العاملة في ظل هذا النظام والتي تحمل علما أجنبيا إلى إلزامية تفرغ كمياتها المصطادة في موريتانيا. ويمكن منح استثناءات وفقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2105 المتضمن مدونة الصيد البحري.

الفصل الثاني: إجراءات المحافظة القسم الأول : آليات الصيد

المادة 28 : تتألف آليات الصيد التقليدي والصيد الشاطني وصيد الأعماق المرخص باستخدامها في المياه الخاضعة للتشريع الوطني على الخصوص ويرخص حجم عيون الشباك والشراك والخيوط طبقا للبيانات المذكورة في الملحق 2 الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

وتحدد مواصفات آليات الصيد المرخصة طبقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 32 و 33 من هذا المرسوم. وستحدد، عند الحاجة، المواصفات الفنية للآليات المرخصة الأخرى لممارسة الصيد التقليدي والصيد الشاطني وصيد الأعماق وشروط استخدامها، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 29 : يمكن للوزير المكلف بالصيد، لأغراض الرقابة، أن يحدد، بموجب مقرر، الشروط المطبقة على وسم وتعريف آليات الصيد في البحر.

المادة 30 : يمكن للوزير المكلف بالصيد، سعيا لحماية الثروة البحرية والبيئة المائية، أن يتخذ بموجب مقرر وبناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث علوم البحار والصيد، إجراءات حظر أو تقييد استخدام أية تجهيزات من شأنها أن تدمر المسكن الطبيعي للعينات أو الحد من انتقائية آليات الصيد. ويمكنه كذلك أن يقر إلزامية استخدام أية آلية أو آليات انتقائية من شأنها حماية التنوع البيئي المائي أو توازن المخزونات أو التسيير الرشيد للثروات البحرية.

المادة 31: سيحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، لأغراض الرقابة، الشروط المطبقة على تعريف وسم آليات الصيد.

القسم الثاني : قياس عيون آليات الصيد

المادة 32: يحدد القياس الأدنى لعيون الشباك بقياس فتحة عين الشبكة.

وتعتبر فتحة عين الشبكة هي المسافة الواقعة بين عقدتين متعاكستين في نفس العين بعد شدّها.
تقاس فتحة عين الشبكة كما يلي :

1- بالنسبة للصيد التقليدي والصيد الشاطني :

- (أ) تقاس الشباك وهي مبللة
- (ب) تستخدم مسطرة ذات أرقام أو مسبار مثلثي
- (ج) يكون القياس المعتمد مساويا لضعف معدل قياسات مجموعة من 10 أضلاع متتالية تقاس ابتداء من وسط أول عقدة وحتى وسط العقدة الحادية عشرة.

2- بالنسبة لصيد الأعماق:

- (أ) تقاس الشباك وهي مبللة
- (ب) يستخدم مسبار مسطح ومثلثي الشكل يبلغ سمكه 2 مم ويتناقص عرضه بمعدل 2 سنتيمتر في كل جانب لكل 8 سنتيمتر ويتم إدخاله في عين الشبكة تحت ضغط 5 كلغ، ويمكن كذلك استخدام مسبار ذي ضغط خاضع لضوابط المجلس الدولي لاستغلال البحر وخصوصا لتعبير القياسات التي تمت بواسطة المسبار المثلي.



- (ج) يكون القياس المعتمد لفتحات مؤخرة شبكة الجرف هو متوسط قياسات 25 فتحة متتالية واقعة في الأعلى وبالتوازي مع المحور الطولي وتبدأ في الطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.
- (د) يجب ألا تكون المجموعة التي تم قياسها قريبة إلى الطرف و أن لا تقاس فتحات العيون المحبوكة أو المخاطة.
- (هـ) في حالة شبك الجرف، يجب أن تكون الفتحات التي يتم قياسها واقعة في الأعلى بالتوازي مع المحور الطولي. ويتم البدء بالطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.

ومع ذلك وتفاديا لإتلاف أو تمزيق الشبكة، يجوز تثبيت بطانة واقية مصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد أخرى متداولة معترف بها لا تؤثر على الوسط البحري وذلك فقط تحت الجزء السفلي من جيب شبك الجرف. ولا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على الحافات الداخلية والجانبية من جيب شبكة الجرف. وبالنسبة للجزء الظهري من شبكة الجرف يسمح باستخدام آليات واقية بشرط أن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة ومن نفس الجيب على أن يكون قياس الفتحة 300 مم على الأقل.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، ينبغي أن تستجيب البطانات وعقد الحبال للخصائص التالية:

1 - البطانات

- أ - تثبت البطانات السفلية فقط في الطرف الأسفل من جيب شبك العمق وهي تشكل البطانات الوقائية المصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد أخرى متداولة معترف بها لا تؤثر على الوسط البحري. ولا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على الحافات الداخلية والجانبية من جيب شبكة الجرف
- ب - تشكل البطانات العلوية أو غلاف الجزء الظهري من شبكات الصيد السطحي آليات واقية بشرط أن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة ومن نفس الجيب على أن يكون قياس الفتحة 400 مم على الأقل.

يسمح في إطار صيد الأعماق في عرض البحر بواسطة شبك الجرف استخدام عقد الحبال لتدعيم شبك السطح والأعماق، انطلاقاً من الشروط التالية :

2 - عقد الحبال

- أ - **العقد الدائرية** : طول العقدة الدائرية يقدر على الأقل با 40% من محيط الدهليز الذي يساوي قياسه حاصل عدد فتحات محيط الدهليز مضروباً في عدد العيون الفعلية باستثناء العقدة الدائرية الواقعة في أقصى الخلف المعروفة بـ"العقدة الخلفية" إذ كانت هذه مثبتة على مسافة تقل أو تساوي مترين، اعتباراً من فتحات جديلة الدهليز، مقاسة عند ما تكون الفتحات مشدودة طولياً؛

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين عقدتين متتاليتين أكثر من متر وخمسين سنتيمتر (1.5 متر).

غير أن العقدة الدائرية يمكن أن تضم أغمادا للتدعيم ولا تحاط بغلاف أو بطانة سفلية.

- ب - **عقد الرفع** : يجب أن يطابق الطول الأدنى نفس القواعد التي تحكم العقد الدائرية والمحددة في الفقرة (أ) باستثناء أن عقدة الرفع الأقرب من الدهليز يمكن أن تكون قصيرة؛ يحظر استخدام آليات الوقاية التي قد تتسبب في عرقلة أو سد فتحات الشباك أو في تقليص أبعادها.

المادة 33 : يحظر في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ما يلي:

- (أ) ممارسة الجرف بالجر الأزواجي ؛
- (ب) استخدام الجرف بالزانة؛
- (ج) استخدام السلاسل الفولاذية في بطانة شبك الجرف؛
- (د) مضاعفة جيوب شبك الجرف و مضاعفة الخيوط التي يتألف منها جيب شبكة الجرف؛
- (هـ) استخدام الشباك الخيشومية الانزلاقية لصيد التونة؛
- (و) استخدام الشباك الخيشومية الانزلاقية لصيد جراد البحر الوردي؛
- (ز) استخدام أو حيازة شبك خيشومية مصنوعة من طبقات الخيوط الدقيقة أو الخيوط الدقيقة المتعددة على متن السفينة؛
- (ح) استخدام سماك الشباك المصنوع من مواد لا تتلفها البيئة؛
- (ط) الصيد بالمفرقات ، الصيد بالصعق الكهربائي، أو بواسطة المواد السامة؛
- (ي) حيازة أو استخدام آليات صيد غير مرخصة وفتحات تقل عن الفتحات المسموح بها.

القسم الثالث : الأحجام والأوزان الدنيا للعينات

المادة 34 : يجب قياس الأبعاد الدنيا للعينات كالاتي:

- بالنسبة للأسماك من ذؤابة الخيشوم وحتى طرف زعنفة الذنب (طول كلي)؛
- بالنسبة لرؤسيات الأرجل:
- أ. بالنسبة للأخطبوط : وزن الفرد منزوع الأحشاء؛
- ب. بالنسبة للسبيدج والحبار: طول الجسم (الجسم بدون لوامس)؛
- ج. بالنسبة للمحاريات: طول الصدف مقاس بالسنتيمتر بواسطة مسماك؛
- د. بالنسبة للقشريات من حد القشرة الأمامي لغاية طرف الذنب

ويعني حد القشرة امتداد القشرة الذي يوجد في الجزء الأمامي الوسطي من الرأس. وبالنسبة لجراد البحر الوردي فإنه يمثل الجزء المقعر من القشرة الواقع بين القرنين الأماميين والذي يشكل مرجعا للقياس.

المادة 35 : تكون الأحجام والأوزان الدنيا كالاتي بالنسبة لأسماك البحر، رؤسيات الأرجل و القشريات المرخص باصطيادها:

أ. بالنسبة لأسماك البحر:	
18 سم	- سردنلا (اوريتا و مودرنسيس)
16 سم	- سردين
19 سم	- شاخور اوربي و شاخور أسود افريقي
19 سم	- شاخور، شاخور أصفر
25 سم	- اسقمبري
20 سم	- مرجان
23 سم	- الجاج
23 سم	- الجاج منقط والجاج افريقي
15 سم	- مسنن
19 سم	- سرير البحر
25 سم	- مرجان المتوسط
25 سم	- سمك ساهر
25 سم	- شغشف
70 سم	- كوربين
40 سم	- مارو، مارو الأحمر، شرن، غاروبي، أبي
30 سم	- تاسر غال
17 سم	- سلطان ابراهيم (سلمونيات)
20 سم	- بوري
60 سم	- كلب البحر
20 سم	- تروته البحر
20 سم	- سمك موسى لمساني
30 سم	- سمك موسى لمساني
30 سم	- نازلي
3,2 كلغ	- تونه ذات زعانف صفراء
3,2 كلغ	- تونه سمينه
500 غ دون الأمعاء	ب. بالنسبة لرؤسيات الأرجل :
13 سم	- الاخطبوط
13 سم	- حبار عشاري
07 سم	- حبار شانغ
	- حبار سبيولا

ج. بالنسبة للقشريات :	21 سم
- جراد البحر الأخضر	23 سم
- جراد البحر الوردي	06 سم
- جمبري عمق	06 سم
- سرطان	200 وحدة/كلغ
- جمبري أو جراد البحر الساحلي	

يمكن للوزير المكلف بالصيد بموجب مقرر تغيير الأحجام و الأوزان الدنيا لأسماك البحر، و رأسيات الأرجل و الرخويات والقشريات، وعينات أخرى يرخص في اصطيادها، بناء على رأي هيئة البحث ومخططات وتسيير المصايد.

المادة 36 : يحظر اصطياد الأسماك ورأسيات الأرجل والقشريات أو حفظها على متن السفينة أو شراؤها أو الأمر بشرائها أو نقلها أو استخدامها لأي غرض كان وكذا لتغذية الحيوانات وإخصاب الأراضي، ما لم تبلغ الأحجام أو الأوزان الدنيا المحدد في المادة 35 أعلاه.

يحظر أن يتم على ظهر السفينة حفظ أو بيع أو الأمر بالبيع أو الاستخدام لأي غرض كان لإناث جراد البحر والجمبري والسلطعون في مرحلة تكوين البيض مهما كان سنهما أو حجمها. وإذا تم اصطيادها عرضا، فيجب إعادتها فورا إلى الماء. إذا ظهرت بيوض جراد البحر أثناء النقل وبعد الإنزال فإن إناث جراد البحر توضع في أحواض مائية حتى تبيض قبل تسويقها.

المادة 37 : يمكن تعديل أو إكمال القائمة المتعلقة بالأحجام والأنواع التجارية بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث المحيطات و الصيد.

القسم الرابع : الكميات المصطادة عرضيا

المادة 38 : لا يجوز أن يتجاوز معدل الكميات المصطادة عرضيا المسموح بها، في أي وقت من الرحلة وعلى أي سفينة، على النسب التالية:

- 15% من الأسماك و 8% من رأسيات الأرجل للسفن ذات تراخيص ضمن فئة صيد الجمبري وجراد البحر والجمبري (وغامباس)؛
- 5% من الجمبري للسفن الحائزة على تراخيص ضمن فئة صيد رأسيات الأرجل؛
- 25% من الأسماك لسفن الجرف الحائزة على تراخيص ضمن فئة الصيد النازلي؛
- 50% من الأسماك لسفن الصيد بالصنارة الحائزة على تراخيص ضمن فئة الصيد النازلي؛
- 10% من كل عينة أو مجموعة عينات مستهدفة (معبرا عنه بالوزن الحي)، حيث الحد الأقصى هو 5% للجمبري و 5% للبحار و حبار السبيولا، بالنسبة للسفن الحائزة على ترخيص ضمن فئة صيد الأسماك القاعية؛
- 3% من كل عينة أو مجموعة عينات مستهدفة (الوزن الحي) للسفن الحائزة على ترخيص ضمن فئة صيد أسماك السطح الصغيرة.

ويحظر:

- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد الجمبري وصيد أسماك لاغستينوس وصيد جمبري (غامباس)، حيازة كميات مصطادة عرضيا من جراد البحر؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد النازلي حيازة كميات مصطادة عرضيا من رأسيات الأرجل أو القشريات؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد العينات القاعية باستثناء النازلي حيازة كميات مصطادة عرضيا من النازلي أو من رأسيات الأرجل أو القشريات؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد العينات القاعية حيازة كميات مصطادة عرضيا من الأخطبوط؛
- على السفن الحائزة على رخصة صيد من فئة صيد جراد البحر الوردي حيازة كميات مصطادة عرضيا من رأسيات الأرجل أو الجمبري، أو جراد البحر الأخضر أو السلطعون؛



يتم إشعار الإدارة المختصة مسبقا بالمنطقة المختارة. ويحتاج تغيير المنطقة إلى إذن مسبق. ولا يمكن الترخيص بتغيير ميناء تفرغ المنتجات إلا في بداية رحلة الصيد. تحدد الترتيبات العملية المتعلقة بالرقابة على عمليات التفرغ بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

القسم الثاني : يومية الصيد على متن السفينة

المادة 49 : يجب على قباطنة سفن صيد الأعماق والصيد الشاطئي المرخص لهم بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية أن يمسكوا يومية الصيد على متن السفينة وفقا لنموذج يتم اعتماده بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد حيث يسجلون فيه يوميا المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد. ستحال يومية الصيد في نهاية كل رحلة إلى الإدارة الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب، عند الحاجة، موافقتها بواسطة رسالة باللاسلكي بمعلومات حول الاصطياد أولا بأول. يوفر قباطنة سفن الصيد التقليدي والشاطئي ذات طول أقل من 14 مترا معلومات حول الاصطياد ومناطق الصيد وفق شكلية سيحدد نموذجها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد. وفي الحالتين ستتناول المعلومات المقدمة بوجه خاص كميات الأسماك ومسافنتها أو نقلها وتواريخ ومناطق الإصطياد أو المسافنة، ومواصفات السفن وآليات الصيد وأساليب الصيد المستخدمة أو أية معلومات أخرى مفيدة. ستنشأ اليومية الألكترونية للصيد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

القسم الثالث : تصريحات الدخول والخروج وتصريحات أخرى

المادة 50 : تلتزم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالاصطياد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة وفقا للإجراءات التي يحددها مقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد جميع المعلومات التي تتعلق بتاريخ ومكان دخولها وخروجها من المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، كما يجب عليها موافقتها بمواقعها في آجال منتظمة وبحمولاتها والسندات الثبوتية أو بالاصطياد إن وجد.

القسم الرابع : الملاحظون العلميون وكلاء آخرون لجمع المعلومات

المادة 51 : يجب على كل قبطان سفينة صيد أعماق مرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، عندما تطلب منه السلطات المختصة ذلك، أن يسمح للملاحظ العلمي الموريتاني، بأن يبحر على متن السفينة لمدة مكوثها في المياه المذكورة. ولهذا الغرض، فإن عليه التوجه بسفينته نحو ميناء موريتاني أو أي مكان يحدد له لأغراض إبحار أو إنزال ملاحظ علمي معين. تتمثل المأمورية العامة للملاحظين العلميين على متن سفن الصيد في أن يقوموا لحساب السلطات المكلفة بالبحث العلمي بملاحظة نشاطات سفن الصيد.

يجب على القبطان طيلة مقام الملاحظ العلمي على متن السفينة أن:

- يضمن للملاحظ شروط الأمن الجيدة والعمل والإقامة على متن السفينة وبوجه خاص الغذاء والمسكن كما هو متاح لضباط السفينة.
- يسمح للملاحظ بالولوج إلى أية معدات أو سجل أو وثيقة أو منتج على متن السفينة والقيام بتجارب وملاحظات وتسجيلات وتصوير أفلام أو تصوير وثائق، وأن يأخذ أو يسحب العينات الضرورية لتحديد طبيعة واتساع نشاطات السفينة داخل حدود المياه الموريتانية.
- يوفر للملاحظ أية مساعدة معقولة لتمكينه من القيام بالأنشطة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

المادة 52 : إذا تم إنزال الملاحظ العلمي في ميناء أجنبي في أعقاب مأمورية أو لأية ظروف كانت من أجل عودته إلى مكانه الأصلي فإن صاحب الامتياز بحقوق الانتفاع يتحمل مجموع التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها التكاليف المتعلقة بالإقامة والنقل.



المادة 53 : يجب على كل قبطان سفينة صيد أعماق مرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، إذا طلب منه الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المخولة ذلك أن يسمح للباحثين ووكلاء الرقابة أو لأي وكيل مخول بمهمة دراسة أو متابعة أو تفتيش، بالإبحار على متن السفينة لمدة مكوثها داخل المياه المذكورة.

المادة 54 : لن تترتب أية علاوة على الدولة الموريتانية تجاه المستفيد من امتياز حقوق الصيد عوضا عن مصاريف تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القسم.

القسم الخامس : الموانئ الوطنية المخولة باستقبال سفن الصيد الأجنبية في حالات التوقف

المادة 55 : تطبيقا للمادة 62 من القانون 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يحدد كموانئ مخولة باستقبال سفن الصيد الأجنبية في حالات التوقف كل من:

- ميناء نواذيبو المستقل
- ميناء نواكشوط المستقل المعروف بـ"ميناء الصداقة"
- كل ميناء آخر يحدد.

القسم السادس : إجراءات الرقابة

المادة 56 : تتم إجراءات الرقابة وأساليب استخدام القوة المسلحة أثناء عمليات الرقابة البحرية وفقا لترتيبات المرسوم رقم 026-92 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1992 المتضمن إجراءات الرقابة المتعلقة بعمليات الرقابة البحرية.

المادة 57 : يخول وكلاء الرقابة المشار إليهم في النقاط 6، 7 و 8 من المادة 66 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، أن يبحثوا ويلاحظوا مخالفات أحكام القانون المذكور ونصوص تطبيقه وذلك حصرا على إطار الاختصاص الإقليمي لكل منهم.

القسم السابع : ملاءمة العقوبات في حدود القانون

المادة 58 : تتم ملاءمة الغرامات المطبقة على مرتكبي مخالفات الصيد الخطيرة جدا في حدود في القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري طبقا للبيانات التالية:

- من مائة ألف (100.000) أوقية إلى أربعمائة ألف (400.000) أوقية بالنسبة للسفن غير المجهزة وبطول أقل من 14 مترا؛
- من مائتي ألف (200.000) أوقية إلى ثمان مائة ألف (800.000) أوقية بالنسبة للسفن غير المجهزة وبطول أكبر أو يساوي 14 مترا؛
- من خمس مائة ألف (500.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أقل من 25 وحدة سعة؛
- من ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية إلى ستة ملايين (6.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 25 وحدة سعة و أقل من 50 وحدة سعة؛
- من سبعة ملايين (7.000.000) أوقية إلى أربعة عشر مليون (14.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 50 وحدة سعة و أقل من 70 وحدة سعة؛
- من ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية إلى ستة عشر مليون (16.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 70 وحدة سعة و أقل من 85 وحدة سعة؛
- من عشرة ملايين (10.000.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 85 وحدة سعة و أقل من 100 وحدة سعة؛
- من خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية إلى خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 100 وحدة سعة و أقل من 150 وحدة سعة؛
- من ستة عشر مليون (16.000.000) أوقية إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 150 وحدة سعة و أقل من 175 وحدة سعة؛

- من سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية إلى خمسة وثلاثين مليون (35.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 175 وحدة سعة و أقل من 200 وحدة سعة؛
- من ثمانية عشر مليون (18.000.000) أوقية إلى أربعين مليون (40.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 200 وحدة سعة و أقل من 250 وحدة سعة؛
- من عشرين مليون (20.000.000) أوقية إلى ستين مليون (60.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 250 وحدة سعة و أقل من 350 وحدة سعة؛
- من خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية إلى ثمانين مليون (80.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 350 وحدة سعة و أقل من 600 وحدة سعة؛
- من ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية إلى مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 600 وحدة سعة؛

المادة 59 : تتم ملاءمة الغرامات المطبقة على مرتكبي مخالفات الصيد الخطيرة في حدود في القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري طبقا للبيانات التالية:

- من خمسين ألف (50.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية بالنسبة للسفن غير المجسرة وبطول أقل من 14 مترا؛
- من مائة ألف (100.000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية بالنسبة للسفن غير المجسرة وبطول أكبر أو يساوي 14 مترا؛
- من أربع مائة ألف (400.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أقل من 25 وحدة سعة؛
- من ثمان مائة ألف (800.000) أوقية إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 25 وحدة سعة و أقل من 50 وحدة سعة؛
- من مليون (1.000.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 50 وحدة سعة و أقل من 70 وحدة سعة؛
- من مليون وأربع مائة ألف (1.450.000) أوقية إلى ستة ملايين (6.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 70 وحدة سعة و أقل من 85 وحدة سعة؛
- من مليون تسعة مائة ألف (1.900.000) أوقية إلى ثمانية مليون (8.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 85 وحدة سعة و أقل من 100 وحدة سعة؛
- من مليوني (2.000.000) أوقية إلى ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 100 وحدة سعة و أقل من 150 وحدة سعة؛
- من مليونين ومائة وخمسين ألف (2.150.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 150 وحدة سعة و أقل من 175 وحدة سعة؛
- من مليونين وثلاث مائة ألف (2.300.000) أوقية إلى إثني عشر مليون (12.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 175 وحدة سعة و أقل من 200 وحدة سعة؛
- من أربعة مليونين وأربع مائة ألف (2.450.000) أوقية إلى خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 200 وحدة سعة و أقل من 250 وحدة سعة؛
- من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية إلى عشرين مليون (20.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 250 وحدة سعة و أقل من 350 وحدة سعة؛
- من ثلاثة ملايين وخمسة مائة ألف (3.500.000) أوقية إلى خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 350 وحدة سعة و أقل من 600 وحدة سعة؛
- من أربعة ملايين (4.000.000) أوقية إلى خمسة وأربعين مليون (45.000.000) أوقية بالنسبة لسفن الصيد ذات سعة كبرى أكبر أو تساوي 600 وحدة سعة؛

المادة 60 : يتم تحديد مبلغ العقوبات المطبقة لكل حالة في داخل الحدود المبينة في المواد 58 و 59، مع الأخذ في الاعتبار للعناصر المحددة في المادة 86 الفقرة الأولى من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

القسم الثامن : العقوبات المطبقة على مخالفات ترتيبات هذا المرسوم

المادة 61 : تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

الفصل الخامس : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 62 : بهدف حماية الثروة، فإن رخص الصيد الممنوحة لسفن الصيد الموريتانية في ظل القانون رقم 025/2000 المعدل الصادر بتاريخ 24 يناير 2000، سيتم تحويلها إلى حق انتفاع محدد بامتياز، طبقا لترتيبات التقرير النهائي لنشاطات الهيئة المكلفة بملف تجديد الأسطول بتاريخ 09 يوليو 2012 مع الأخذ في الحسبان للوضعية الحالية للثروة المستهدفة ومعطيات الاصطياد المسجلة ومستوى الاستثمار المتفق عليه.

المادة 63 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 073-2002 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2002 المعدل والمتضمن المرسوم المطبق للقانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 64: يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية واللامركزية، ووزير المالية، ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووزير الصيد والاقتصاد البحري، والأمين العام للحكومة كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

01 OCT 2015 انواكشوط بتاريخ

بحي ولد حدمين



وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
سيد أحمد ولد الرئيس



الوزيرة الأمينة العامة للحكومة
أورا الشيخ سيديا تانديا



وزير الصيد والاقتصاد البحري
الناني ولد اشروك



وزير المالية
المختار ولد اجاي



التوزيع

- 02 - واع ح/راج
- 02 - اع ح
- 30 - كل القطاعات
- 10 - و ص اب
- 02 - م.ع.ت.ب.ن.ج.ر
- 02 - ج ر
- 02 - الأرشيف

الملحق 1

مناطق الصيد المرخصة تبعا لأنواع الرخص وفئات الثروة ومقاطع الصيد

منطقة الصيد المقترحة	فئة الثروة	نوع الرخصة
<p>يرخص لهذه الفئات من الصيد باستثناء المناطق التي يحظر الصيد فيها أو محدودة كما هو مبين في المادة 42 من هذا المرسوم، في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الداخلية:</p> <p>- Au nord du 19°19.12N, à l'est de la ligne définie par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W F 20° 10.12'N 17° 16.12'W J 19° 35.24'N 16° 51.00'W M 19° 19.12'N 16° 45.36'W K 19° 19.12'N 16° 41.24'W</p> <p>- Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00N, dans les zones à l'est de la ligne de 9 miles de distance à la ligne de base.</p> <p>- Au sud de 17°50.00N, dans les zones à l'est de la ligne de 6 miles de distance à la ligne de base.</p> <p>يخضع الولوج إلى مناطق المنطقة الاقتصادية الخالصة غربي هذه الخطوط إلى إذن من الإدارة المكلفة بالرقابة وبتبرير بوسائل الاتصال، والتوقيع، وتحديد آليات الصيد الموضوعة بحرا.</p>	فئة الثروة فئة صيد رأسيات الأرجل	النوع 1: الصيد التقليدي
	فئة صيد القشريات	
	فئة صيد أسماك الأعماق	
	فئة صيد الأسماك السطحية	
	فئة صيد رأسيات الأرجل	
	فئة صيد القشريات	
فئة صيد أسماك الأعماق	النوع 2: الصيد الشاطئي	
فئة صيد الأسماك السطحية الصغيرة		
<p>يرخص لهذه الفئة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة:</p> <p>Au nord du Cap Timiris, à l'ouest de la ligne joignant les points suivants : 20°46'30N - 017°03'00W (Cap Blanc) 19°57'00N-016°45'00W (intersection de la ligne de base Cap Blanc Cap Timiris avec la frontière Ouest du PNBA) Et 19°21'00N-16°45'00W (pointe Sud-Ouest de la frontière du PNBA) ; Au sud du parallèle 19°21'00N (Cap Timiris) dans toute la ZEE.</p>	مقطع 1: شبكة اقل من 26 متر	
<p>يرخص لهذا النوع من الصيد بالشبكة:</p> <p>- Au nord du 19°19.12N, à l'ouest de la ligne définie par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.500'N 17° 03.000'W B 20° 40.000'N 17° 08.500'W F 20° 10.200'N 17° 16.200'W J 19° 35.400'N 16° 51.000'W M 19° 19.200'N 16° 45.600'W K 19° 19.200'N 16° 41.000'W</p> <p>- Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00N, à l'ouest de la ligne de 9 miles de distance à la ligne de base.</p> <p>- Au sud de 17°50.00N, à l'ouest de la ligne de 6 miles de distance à la ligne de base.</p>	مقطع 2: شبكة من 26 إلى 40 متر	

<p>يرخص لهذا النوع من الصيد:</p> <p>Au nord du parallèle 19°19.12N, à l'Ouest de la zone délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W C 20° 36.00'N 17° 24.00'W D 20° 36.00'N 17° 11.00'W H 19° 57.00'N 17° 24.00'W I 19° 45.00'N 17° 00.00'W N 19° 19.12'N 16° 48.00'W;</p> <p>Au sud du parallèle 19°19.12N et jusqu'au parallèle 16°04.00N à l'Ouest de la ligne de 12 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer.</p>	<p>مقطع 3: شبكة وجرافات السطحية من 40 إلى 60 متر</p>	
<p>يرخص للصيد الصناعي السطحي بالجرف:</p> <p>Au nord du parallèle 19°19.12N, à l'Ouest de la zone délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W D 20° 36.00'N 17° 11.00'W D' 20° 36.00'N 17° 30.00'W U 20° 21.50'N 17° 30.00'W F' 20° 10.00'N 17° 35.00'W V 20° 00.00'N 17° 30.00'W I' 19° 45.00'N 17° 05.00'W X 19° 00.00'N 16° 34.50'W Y' 19° 00.00'N 16° 39.50'W</p> <p>Au sud du parallèle 19°00.00N et jusqu'au parallèle 17°50.00N à l'Ouest de la ligne de 20 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer. Au sud du parallèle 17°50.00N à l'Ouest de la ligne de 12 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer.</p>	<p>فئة صيد الأسماك السطحية الصغيرة</p>	<p>النوع 3: صيد العينات القاعية</p>
<p>Au nord du parallèle 19°19.12N : à l'ouest de la ligne joignant les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W C 20° 36.00'N 17° 36.00'W E 20° 36.00'N 17° 11.00'W G 20° 03.00'N 17° 36.00'W U 19° 52.50'N 17° 15.10'W V 19° 19.20'N 17° 03.20'W</p> <p>Au sud du parallèle 19°19.12N : à l'ouest de la ligne des 30 milles, mesurés à partir de la laisse de basse mer.</p>	<p>فئة صيد أسماك التونه</p>	

<p>Au nord du 19°19.12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W F 20° 10.12'N 17° 16.12'W J 19° 35.24'N 16° 51.00'W M 19° 19.12'N 16° 45.36'W K 19° 19.12'N 16° 41.24'W</p> <p>Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.0'N, zone à l'ouest des 9 miles de distance à la ligne de base Au sud de 17°50.00N, zone à l'ouest de 6 miles de distance à la ligne de base</p>	<p>فئة صيد رأسيات الأرجل</p>
<p>Au nord du 19°19.12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W F 20° 10.12'N 17° 16.12'W J 19° 35.24'N 16° 51.00'W M 19° 19.12'N 16° 45.36'W K 19° 19.12'N 16° 41.24'W</p> <p>- Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17° 50.00N, zone à l'ouest des 9 miles de distance à la ligne de base Au sud de 17°50.00N, zone à l'ouest de 6 miles de distance à la ligne de base.</p>	
<p>Au nord du 19°19.12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.300'N 17° 03.000'W B 20° 40.000'N 17° 08.300'W C 20° 36.000'N 17° 11.000'W E 20° 36.000'N 17° 36.000'W G 20° 03.000'N 17° 36.000'W I 19° 45.000'N 17° 00.000'W P 19° 19.200'N 16° 50.500'W</p> <p>Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base Au sud de 17°50.00N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	<p>فئة صيد الجمبري غاباس</p>
<p>Au nord du 19°19.120N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.300'N 17° 03.000'W B 20° 40.000'N 17° 08.300'W C 20° 36.000'N 17° 11.000'W E 20° 36.000'N 17° 36.000'W G 20° 03.000'N 17° 36.000'W I 19° 45.000'N 17° 00.000'W P 19° 19.200'N 16° 50.500'W</p> <p>Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	

<p>يرخص بالصيد لهذه الفئة :</p> <p>- Au nord du 19°19,12N, dans les zones à l'ouest de la ligne définie par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.300'N 17° 03.000'W B 20° 40.000'N 17° 08.300'W F 20° 10.200'N 17° 16.200'W J 19° 35.400'N 16° 51.000'W M 19° 19.200'N 16° 45.600'W K 19° 19.200'N 16° 41.000'W</p> <p>- Au sud du 19°19,12N et jusqu'au 17°50.00'N, dans les zones à l'est de la ligne de 9 miles de distance à la ligne de base. - Au sud de 17°50.00'N, dans les zones à l'est de la ligne de 6 miles de distance à la ligne de base</p>	<p>فئة صيد أسماك الأعماق باستثناء النازلي</p>	
<p>Au nord du 19°19.12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.000'N 17° 08.30'W C 20° 36.00'N 17° 11.00'W E 20° 36.00'N 17° 36.000'W G 20° 03.00'N 17° 36.000'W I 19° 45.00'N 17° 00.000'W P 19° 19.12'N 16° 50.50'W</p> <p>Au sud du 19°19.12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	<p>فئة صيد أسماك الأعماق</p>	
<p>Au nord du 19°19'12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.30'W C 20° 36.00'N 17° 11.00'W E 20° 36.00'N 17° 36.00'W G 20° 03.00'N 17° 36.00'W I 19° 45.00'N 17° 00.00'W P 19° 19.120'N 16° 50.50'W</p> <p>Au sud du 19°19'12N et jusqu'au 17°50.000'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	<p>فئة صيد لانغوست الوردي</p>	
<p>Au nord du 19°19'12N, zone à l'ouest de la ligne délimitée par les points suivants :</p> <p>A 20° 46.30'N 17° 03.00'W B 20° 40.00'N 17° 08.300'W C 20° 36.00'N 17° 11.00'W E 20° 36.00'N 17° 36.00'W G 20° 03.00'N 17° 36.00'W I 19° 45.00'N 17° 00.00'W P 19° 19.12'N 16° 50.50'W</p> <p>Au sud du 19°19'12N et jusqu'au 17°50.00'N, zone à l'ouest des 18 miles de distance à la ligne de base Au sud de 17°50.00'N, zone à l'ouest de 12 miles de distance à la ligne de base.</p>	<p>فئة صيد أسماك سلطعون الأعماق</p>	

الملحق 2

نوع الصيد ، الآليات والفتحات المرخص بها	نوع الآليات الصيد الفتحات المرخص بها	نوع الصيد الفتحات المرخص بها
<p>- شباك بفتحات ثابتة (أو شباك لاصقة): 100 مم</p> <p>- شبكة مشنقة : 50 مم</p> <p>- شبكات بفتحات ثابتة لصيد الجمبري: 40 مم</p> <p>- شبكات دائرية : 60 مم</p> <p>- شبكات مخروطية : 40 مم</p> <p>- الصنارية الشاطئية: 40 مم</p> <p>- الصنارية الدائرية اللاصقة: 40 مم</p> <p>- الصنارية الدائرية اللاصقة لصيد الأنشوا: 20 مم</p> <p>- جراف سطحي: 40 مم</p> <p>- فتحات، الخيوط، والجدوال، والحواجز: 60 مم</p>	<p>أ. الشبكات</p> <p>. اليدوية</p> <p>. الآلية</p> <p>ب. الأفخاخ بالحوجز الارتدادية</p>	<p>الصيد التقليدي والشاطئي</p>
<p>- شباك بفتحات ثابتة: 120 مم</p> <p>- شباك لاصقة لصيد التونه: 140 مم</p> <p>- شباك دائري لاصق لصيد المسودة: 40 مم</p> <p>- شباك دائري لاصق بالطعم الحية: 20 مم</p> <p>- جراف تقليدي بأعمدة لصيد الأسماك أو رأسيات الأرجل: 70 مم</p> <p>- جراف لصيد النازي: 70 مم</p> <p>- جراف لصيد الجمبري: 50 مم</p> <p>- جراف للصيد السطحي: 40 مم</p>	<p>أ. الشباك</p> <p>. شباك بفتحات ثابتة لصيد الأسماك</p> <p>. شباك متداخلة أو بالصنارة</p> <p>. شبكات دائرية أو جرافة</p>	<p>الصيد في عرض البحر</p>